ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1002-1027.



# آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية و دعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر

# Mechanisms of the embodiment of participatory democracy and the pillars of its application at the local level in Algeria

لاطرش إسماعيل *
جامعة قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر
Smaillatrch284@gmail.com

غزيز محمد الطاهر
جامعة قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر
Gheziz.taher@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 06-08-2021 تاريخ قبول المقال: 22-02-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

**الملخص:**

إن اعتماد المقاربة التشاركية في تدبير شؤون المجتمع على المستوى المحلي، تعد من أهم أساليب الديمقراطية الفاعلة، ومن هذا المنطلق كانت نشأت الديمقراطية التشاركية، من أجل محاولة التفاعل مع المعطيات الاجتماعية الجديدة وحل مشاكلها عن قرب، فالديمقراطية التشاركية بهذا المعنى تضمن انخراط الجميع وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بينها و بين الديمقراطية التمثيلية، و في الجزائر أقر المشرع مبدأ الديمقراطية التشاركية وحدد آليات تجسيدها، والتي تتمثل في كل من المجتمع المدني وكذا مشاركة المواطنين، لكن تحديد هذه الآليات لم يكن كافيا لوحده، بل كان لزاما إقرار دعائم أخرى من قوانين ومراسيم وبرامج ومشاريع من أجل تفعيل هذه الآليات المجسدة للديمقراطية التشاركية خاصة على المستوى المحلي، وهو ما سعت الدراسة إليه من خلال إبراز هذه الآليات والدعائم المقررة لتجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية وتفعيلها محليا في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** الديمقراطية التشاركية، المجتمع المدني، مشاركة المواطنين، القوانين والمراسيم، برنامج كابدال.

**Abstract:**

Adopting a participatory approach in managing community affairs at the local level is one of the most important methods of effective democracy, and from this point of view, participatory democracy was established, in order to try to interact with new social data and solve its problems closely. Participatory democracy in this sense ensures the involvement of everyone and the development of local management And the national through integration between it and representative democracy, and in Algeria, the legislator approved the principle of participatory democracy and identified the mechanisms for its embodiment, which are

* المؤلف المرسل

represented in both civil society as well as the participation of citizens, but defining these mechanisms was not enough alone, but it was necessary to approve other pillars of laws Decrees, programs and projects in order to activate these mechanisms that embody participatory democracy, especially at the local level, which is what the study sought by highlighting these mechanisms and pillars established to embody the principle of participatory democracy and its local activation in Algeria.

**Keywords**: participatory democracy, civil society, citizen participation, laws and decrees, cap dal program.

**مقدمة**

تعتبر مسألة تطوير المجتمعات أحد أهم المسائل في العصر الحديث لأي دولة، حيث أصبحت السياسات الحكومية لا تكفي لوحدها لمواكبة هذا التطوير، ولتحقق ذلك غدا من الضروري التوليف بين الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية، باعتبار أن لهذه الأخيرة من القدرة على التعبئة الشعبية واستقطاب المواطنين وإشراكهم في حلحلة ما قد يعوق مسألة التطوير، إن على المستوى الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي وغيره ..... خاصة على المستوى المحلي كونه البيئة الأقرب لتفاعل المواطن مع مجتمعه.

ويعد اعتماد المقاربة التشاركية في تدبير شؤون المجتمع على المستوى المحلي من أهم أساليب الديمقراطية الفاعلة، فبعد أزمة ما عرف بالديمقراطية التمثيلية ومع تزايد المطالب المجتمعية وتنوعها، نشأت الديمقراطية التشاركية كمكمل لها، وكحل لتجاوز عجزها والعقبات التي تقف أمامها[1]، وتعتبر الديمقراطية التشاركية أداة تصحيح، وتجديد للطرق التقليدية للتسيير المحلي للانتقال إلى التخطيط بالمشاركة للمواطنين في الحياة السياسية، من خلال إدماج جهات فاعلة جديدة من أبناء المجتمع المدني في عملية صنع القرار، وفتح النقاشات للانتقال من التخطيط والعمل المحلي الضيق، إلى التخطيط والعمل المحلي الأرحب والأوسع [2].

وانطلاقا من هذه المقاربة بادرت معظم تشريعات الدول ومنها الجزائر، إلى اعتماد مبدأ الديمقراطية التشاركية، وفي هذا الإطار تبنت أغلب الدساتير والقوانين الجزائرية المبدأ، واعتمدت لتحقيق ذلك آليات ودعائم تسمح بتجسيد وتطبيق الديمقراطية التشاركية، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذه الدراسة وأهدافها المتمثلة في تحديد هذه الآليات ومدى مساهمتها في تحقيق المقاربة التشاركية في تدبير الشأن المحلي، وكذا الإحاطة بدعائم هذه الآليات التي تسمح بتفعيل الديمقراطية التشاركية وتطبيقها على الوجه الصحيح والناجع.

وفي هذا الصدد نتساءل حول الآليات والدعائم المكرسة في التشريع الجزائري من أجل تطبيق وتفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر؟.

للإجابة على التساؤل اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المكرسة لمبدأ الديمقراطية التشاركية المحلية، وقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين كالآتي:

المبحث الأول: آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر

المبحث الثاني: دعائم تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر

## المبحث الأول: آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر

في ظل أزمة الديمقراطية التمثيلية، والتي أصبحت لا تكفي لتحقيق ديمقراطية حقيقية خاصة على المستوى المحلي، مما سمح للمؤسس الدستوري الجزائري بنهج وتبني الديمقراطية التشاركية عبر آليات نص عليها سابقا، و حاليا في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المادتين (3/16) و (19)، حيث تقرر دستوريا أن تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال المجتمع المدني (المطلب الأول)، كما تم أيضا تكريس حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ضمن حاضنة المجالس المنتخبة محليا (المطلب الثاني)، فعبر هاتين الآليتين يمكن تعزيز الديمقراطية التشاركية وتحقيق الحكامة الرشيدة، بما قد يعود بالنفع على المستوى المحلي خاصة وحتى الوطني.

### المطلب الأول: المجتمع المدني ودوره في المقاربة التشاركية المحلية

ونتناول من خلاله مفهوم منظمات المجتمع المدني (أولا)، يليه دور المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي (ثانيا).

#### أولا: مفهوم منظمات المجتمع المدني

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية، التي تنظمها الجماعة حول قيم وأهداف ومصالح مشتركة. والغاية من هذه الأعمال المتنوعة التي ينخرط فيها المجتمع المدني تقديم الخدمات، أو التأثير على السياسات العامة [3].

كما جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية لسنة 1992 على أنه " يقصد بمنظمات المجتمع المدني المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن السلطة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي، وأغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية، كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي للتنمية" [4].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1002-1027.



ولأنَّ منظمات المجتمع المدني تمثل جوهر المجتمعات الديمقراطية المتحضرة، فهي منظمات تقوم بعملية توعية المواطنين وتفعيل مشاركتهم في تقرير مصيرهم السياسي، فباستطاعتها مواجهة الأزمات والتحولات السياسية، التي تؤثر في مستوى حياتهم ومعيشتهم، باعتبارها من أهم قنوات المشاركة الجماهيرية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، حيث تعتبر الجمعيات وعملها التشاركي من أهم قنوات المجتمع المدني، والجمعيات كما عرفها القانون رقم 06/12 في المادة 2 منه على أنها " اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، ولغرض غير مربح يشتركون في تسخير بمعارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي العلمي والديني التربوي، الرياضي، البيئي، والخيري والإنساني " [5].

فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، لذلك تحرص الكثير من الحكومات على بلوغها، شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 ، أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية [6].

وفي هذا الصدد أيضا نصت المادة 53 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، كما تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، بدوره أشار قانون البلدية 11 ـ 10، في المادة 12 منه، إلى دور الجمعيات، بحيث يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم. وقد حرص المشرع في قانون البلدية الحالي (10 ـ 11) على تسيير عمل الجمعيات، في كونها تتلقى رعاية مالية من طرف الجماعات المحلية، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تشجع وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى أنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة [7].

من جهته نص قانون الولاية الحالي ( 12 ـ 07) بخصوص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية، على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية و الخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان[8]، فضلا عن القوانين الأخرى الداعمة لتفعيل التشاركية والعمل الجمعوي كما سنرى لاحقا.

وعليه يبقى العمل الجمعوي والمشاركة المجتمعية باعتبارها العملية التي بمقتضاها يلعب فيها الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف، في توطيد وتعزيز الطاقة التشاركية التي تستهدف كل المجالات، ولعل من أهم هذه المجالات البيئة وحمايتها، في هذا الجانب فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ديسمبر 1990 على أن للأفراد" الحق في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم"، كما اعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 على" حق الشعوب في بيئة مرضية " [9] ، عليه فإن هذا التنامي لحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، دفع بالمشرع الجزائري بدوره إلى تخصيص مكانة هامة لهذا الحق ضمن أحكام الدستور، ومنها إلى القوانين الخاصة بالجماعات المحلية على أن لكل شخص الحق في العيش في إطار بيئة متوازنة وقادرة على ضمان صحته.

و لحماية البيئة لابد من تضافر الجهود من قبل المؤسسات الحكومية من جهة، ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى، وهذا بتسخير كل طاقاتهم العلمية والتكنولوجية، وكذا التشريعية لمكافحة مظاهر التلوث والحفاظ على البيئة.

## ثانيا: دور المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

يتنوع دور المجتمع المدني كآلية لتجسيد الديمقراطية التشاركية، تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما ترتبط ارتباطا أساسيا بأسس الديمقراطية وقواعدها، ويمكن توزيع هذا الدور كالآتي:

**1 ـ تفعيل فكرة المواطنة:** تحيل فكرة المواطنة في معناها الدقيق إلى فكرة المشاركة السياسية، وحق المساهمة في تشكيل الإدارة العامة، وهي تشكل الخاصية القانونية للفرد الذي يتمتع بحقوق يقوم في مقابلها بأداء مجموعة من الواجبات، وهذه الامتيازات التي من بينها حق التصويت حق الترشح للوظائف الانتخابية [10].

فالمواطنة بوصفها قيمة حضارية و إنسانية مهمة، تهتم بالفرد لتمنح وتقر له بحق المشاركة، والحضور الفعلي في مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، من خلال الجماعات المحلية في شتى الميادين، وفي مجالات الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وتقوم المواطنة على قيم المساواة، المشاركة، الانتماء. وبهذا فهي تمثل البعد الإنساني وتعمل على تحقيق البناء والتنمية والاستقرار، والمحافظة على المجتمع المحلي، ومنه إلى الوطن لتعزيز وحدته في مواجهة التحديات، من خلال الانتقال من التدبير الضيق إلى التدبير الأرحب والأوسع، كل هذا ينضوي في

نطاق الديمقراطية التشاركية، أو فتح المجال أمام المواطنين بصفتهم كأفراد أو في إطار منظمات المجتمع المدني، فالهدف من الديمقراطية من هذا المنطلق هو المساهمة في تجويد عمل الهيئات العمومية ومنها الجماعات المحلية، وتطويرها في إطار من التكامل مع الديمقراطية التمثيلية، ويهم هذا التجويد من جهة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين، والمشاريع المبرمجة في إطار التنمية المحلية، كما يهم من جهة أخرى حكامة هذه المؤسسات وترشيد تدبيرها المالي والإداري،.... الخ.

**2 ـ دعم جهود التنمية المحلية:** حيث يبرز دور وأهمية المجتمع المدني من خلال تقديمه المعونة الاقتصادية للقطاعات الفقيرة التي تضررت نتيجة سياسات الإنفاق الحكومي، بمعنى أن هذه المنظمات تعمل على ملئ الفراغ الذي ينجم عن انسحاب الدولة التدريجي من بعض أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية [11].

كما يساعد المجتمع المدني في التخلص من الانسداد التنموي عبر التشاركية في العملية التخطيطية والتي لها دور هام، ويساهم أيضا في تحديد الصعوبات والمشكلات التي تواجه حياة المواطنين، مما يسهل في رسم السياسات لمعالجة المشكلات والصعوبات، وزيادة أوجه التعاون والتنسيق بين مختلف الأطراف ذات العلاقة بالعملية التخطيطية [12] .

و بغض النظر عن خلفيات تأسيس الكثير من الجمعيات و علاقتها بالدولة، فإن منظمات المجتمع المدني فرضت نفسها في مجال التنمية المحلية رغم الواقع الذي يحد من فعاليتها، و على هذا الأساس إذا كان المواطنون يشاركون في صنع القرار من خلال المشاركة في النقاشات المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم، فإن مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي، قد تكون أثناء صياغة القرار أو في التنفيذ أو هما معا [13].

**3 ـ دعم التطور الديمقراطي:** يمثل المجتمع المدني عنصرا أساسيا في دعم التطور الديمقراطي للنهوض بالمجتمع المحلي وتلبية حاجاته ومتطلباته، و إذ يتميز بعناصر تختلف عن المجتمع السياسي كمفهوم علمي، حيث أن التنظيمات السياسية تختص بإدارة الشؤون الرسمية ، في حين أن المنظمات المدنية تتمتع بالاستقلالية وتنشط بوسائل خاصة تتحصل عليها من خلال موارد على شكل هبات أو مساعدات أو اشتراكات يقدمها أعضاءها، ولا تكون في علاقة وصاية أو تبعية للسلطة السياسية وتعتبر أنشطتها تطوعية وغير رسمية [14] ، وفي هذا الصدد يمارس المجتمع المدني رقابة مستمرة تحققها الأشكال الجديدة للمشاركة الديمقراطية التي أصبحت تقرب المؤسسات الرسمية بالمواطن، بالإضافة إلى أنها تحسن في صور الأداء والمصداقية وتعبر بشكل شفاف وشرعي عن مصالح الفواعل الاجتماعيين والاقتصاديين، كما تحسن من

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1002-1027.



الأداء الوظيفي للمؤسسات السياسية بما يسمح من تحقيق دولة القانون واللامركزية والتوازن في توسيع السلطة وممارستها [15].

بالإضافة إلى ما سبق تسهم مشاركة المجتمع المدني فيما يلي:

- تحديد أفضل الاحتياجات والمطالب.
- تعزيز الاستدامة والانسجام الاجتماعي.
- زيادة الكفاءة والفعالية في التنفيذ.
- التشجيع على الإبداع [16] .

## المطلب الثاني: مشاركة المواطنين كآلية لتجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

كرس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، حيث يسمح هذا التصور التشاركي المقنن بتوسيع ميادين التشاور، والمشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة هيئات التسيير، وعلى جميع الأصعدة من أجل حكامة محلية رشيدة ومشاركة للمواطنين قوية، وهذا يظهر بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية الحاليين، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات، ومتابعة تنفيذها على المستوى المحلي البلدي بالخصوص، لأنها الأكثر عددا واحتكاكا وقربا من المواطن. كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي، وفي هذا السياق سيتم التركيز على قانوني البلدية والولاية وما يتيحانه من آليات لتفعيل مشاركة المواطنين في التسيير التشاركي للشؤون المحلية و التسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية، و الذي يتطلب أن يكون مواطنو البلدية والولاية على علم بكل قرار تتخذه المجالس المحلية المنتخبة، أو الجهاز التنفيذي في مختلف مراحله للبلدية أو الولاية، و يكون ذلك من خلال ضمان كل من مبدأ إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات وجدول الأعمال (أولا) وكذا العلنية في جلسات المجالس المحلية والشفافية في التسيير (ثانيا)، مع ضرورة إشراك المواطنين في اللجان البلدية والولائية (ثالثا).

### أولا: إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات و جدول الأعمال

يعتبر إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة ضمانا لعمومية الجلسات، لأنه بفضله يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس، و قد ألزم المشرع إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات، حيث نص على ذلك في المادة 1/22 من قانون البلدية 11 - 10، على أن " يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، و في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس

الشعبي البلدي ". كما يطلع سكان البلدية عليه، بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال.

حيث أن الدافع من وراء هذا الاقتراح حسب البعض هو أن الجمعيات المحلية كثيرا ما وجهت لها أصابع الاتهام أن نشاطاتها موسمية ولا تظهر إلا نادرا و بالتالي حتى تحفزها أكثر على النشاط والعمل، وحتى تفسح أمامها سبل المشاركة في تسيير الشأني المحلي[17].

في مجال إعلام المواطنين أيضا، نص المشرع على آلية تقديم المجالس الشعبية المحلية تقريرا سنويا حول الوضعية العامة للبلدية والولاية، فبالنسبة للبلدية فقد نص المشرع في القانون رقم 11 -10، على إمكانية تقديم عرض سنويا لنشاطات المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين، وبالرغم من أن هذه المبادرة إيجابية وجديدة إلا أن المشرع جعلها اختيارية للمجلس الشعبي البلدي[18].

أما بخصوص الولاية، فلم يتطرق قانون الولاية رقم 12 ـ 07، و لا القوانين السابقة له، إجراء تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين مثلما هو الحال عليه في قانون البلدية بل اكتفت فقط بالإشارة إلى أن الوالي يقدم بيان سنويا حول نشاط الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي مع إتباعه بمناقشة و إمكانية الخروج بلائحة ترفع إلى السلطة الوصية و هي وزارة الداخلية، إلا أنه فقد أشار إلى ضرورة إبلاغ القطاعات المعنية بتلك اللائحة و التوصيات [19].

## ثانيا: مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية و الشفافية في التسيير

مع مراعاة القيود الواردة على مبدأ علنية الجلسات[20]، حيث يعد مبدأ علنية الجلسات وسيلة مهمة لإشراك المواطنين في أعمال المجالس المحلية وعلى هذا الأساس قد أحاطها المشرع بضمانات و حددها في نص المادة 26 فقرة 01 من قانون البلدية 11 ـ 10، على أن " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطنين البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة ". كما أكد المشرع كذلك على مبدأ علنية جلسات المجالس في المرسوم التنفيذي 13 ـ 105، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، حيث نصت المادة 13 منه على أن " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة [21]، كما ينطبق هذا الأمر على قانون الولاية أيضا من خلال ما أكده المشرع بصفة صريحة في نص المادة 26 فقرة 01 من قانون 12 ـ 07 ، على أن " تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية " .

أما بخصوص مبدأ الشفافية في التسيير وعلاقته بمشاركة المواطنين، فهذا الأمر يستلزم أن يكون المواطنون على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية، فالشفافية تستوجب توفير المعلومات الكاملة على

نشاط الجهاز للصحافة، والرأي العام وللمواطنين الراغبين في ذلك خاصة إن كانت هذه المعلومات تخص مراكزهم الفردية و يكون ذلك من خلال:

## 1 ـ الاستشارة العمومية آلية لمشاركة المواطنين في سير المجالس الشعبية المحلية

يعد التحقيق العمومي أبرز آلية لتجسيد استشارة المجالس المحلية للمواطنين على المستوى المحلي حيث أنه بمجرد فتح تحقيق عمومي يمكن لأي مواطن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كجمعية مدنية يهمه التحقيق بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يقدم ملاحظاته الكتابية أو الشفهية في السجل الموضوع خصيصا لذلك [22].

وأشار المشرع الجزائري إلى إجراءات الاستشارة العمومية في قوانين البلدية والولاية وفي بعض القوانين الخاصة كآلية لمشاركة المواطنين في سير عمل المجالس الشعبية المحلية، كما تتخذ هذه الاستشارة في شكل إجراء تحقيق عمومي، حيث نص في المادة 11 فقرة 2 من قانون البلدية 11 ـ 10 على استشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين في كل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية بمختلف أنواعها وإلزامه باتخاذ جميع التدابير لإعلام المواطنين واستعمال الوسائل الإعلامية المتاحة.

والملاحظ أن المشرع قد أورد هذه المادة تحت الباب الثالث بعنوان » مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية « الذي لم يرد له مثيل في قوانين البلدية السابقة، وبالتالي فقد اعتبر المشرع الاستشارة آلية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

كما نجد أن المشرع قد أشار أيضا إلى نوع آخر من الاستشارة في المادة 13 من قانون البلدية 11 ـ 10، على انه » يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل محلية معتمدة قانونا اللذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم « .

وقد تناول كذلك المشرع في قانون الولاية رقم 12 ـ 07، على إمكانية استعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مهمة ومفيدة لأشغال المجلس [23].

## 2 ـ حق المواطنين في الإطلاع على مستخرجات المداولات

لضمان مشاركة الجمهور في الحياة المحلية يجب أن توضع تحت تصرف المواطن سلسلة من الوثائق والمعلومات. ولهذا نجد أن المشرع منح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجلس، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في قانون البلدية 11 ـ 10 على إمكانية كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذلك القرارات البلدية كما يمكن لكل من له مصلحة بالحصول على نسخة من هذه المداولات والقرارات [24].

أما في قانون الولاية 12 ـ 07، والذي يؤكد بصفة صريحة على أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته [25].

## ثالثا: إشراك المواطنين في اللجان البلدية والولائية

### 1 ـ إشراك المواطنين في اللجان البلدية

تعتبر اللجان التي تنشئها المجالس الشعبية البلدية آلية مناسبة وملائمة لتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطنين العاديين في تسيير شؤون البلدية، فبالنسبة لعضوية هاته اللجان، الأصل فيها انتماء أعضاءها إلى المجلس الشعبي البلدي، لكن كاستثناء ولتشعب المجالات ونقص الخبرات وعدم تخصص أعضاء البلدية في جميع المجالات، خصت جل قوانين البلدية المتعاقبة في الجزائر إلى إمكانية وضرورة إشراك المواطنين، ممن يتمتعون بالخبرات والكفاءة في هذه اللجان بما يتناسب مع متطلبات المهام والحاجة لهؤلاء الأشخاص بما يضمن المشاركة الشعبية الواسعة في تسيير شؤون البلدية [26]، وفي هذا الصدد وبالرجوع لقوانين البلدية السابقة، نجد القانون رقم 24/67، قد حدد فئة خاصة من الأشخاص الذين يمكن لهم المشاركة في الأعمال التي تقوم بها اللجان البلدي، وهو ما نصت عليه المادة 12منه على أنه " يجوز أن يدعى للمشاركة في أشغال اللجان بصورة استشارية:

ـ الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية، الذين يمارسون نشاطهم في دائرة اختصاص البلدية، والذين يمكن استشارتهم نظرا لاختصاصاتهم.

ـ سكان البلدية الذين يمكن لهم أن يساهموا بالمعلومات المفيدة، نظرا لمهنتهم ونشاطاتهم أو لأي ظرف آخر".

أما بالنسبة لقانون البلدية 08/90 وبخلاف سابقه، لم يحدد الفئات التي يمكن إشراكها في اللجان البلدية، حيث ترك المجال مفتوحا وأقر بأن أي شخص قد يفيد بحكم اختصاصه في مجال معين هذه اللجان يمكن إشراكه ضمنها للاستفادة من آراءه ومن خبرته [27]. وبخصوص القانون الحالي للبلدية رقم 10/11 ، فقد أقر بأن اجتماعات اللجان تكون بأمر من رئيس اللجنة مع إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك[28]، كما نص على أنه أثناء الاستشارة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم باستدعاء خبراء أو مختصين أو أي شخص آخر يمكن له إعطاء الإضافة داخل اللجنة بشرط الاستفادة الفعلية منه [29].

وبهذا يكون المشرع الجزائري من خلال قوانين البلدية السابقة والحالية، قد ضمن حق إشراك المواطنين تفعيلا وتجسيدا للديمقراطية التشاركية، ومع ذلك تبقى مدى فاعلية هذه المشاركة رهينة الطابع الاستشاري لها، حيث ترجع الكلمة الفصل دائما إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن عدم إقرار

المشرع للمواطنين المشاركين في اللجان البلدية بصفة العضوية يعزز الطابع الاستشاري وغير الإلزامي لأرائهم ويجردهم من الحق في التصويت [30].

### 2 ـ إشراك المواطنين في اللجان الولائية

بدوره كرس المشرع الجزائري تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية عبر إمكانية إشراك المواطنين في اللجان الولائية، هذه الأخيرة نجد أنه قد تم التنصيص في ميثاق الولاية لسنة 1969 على أحقية المواطنين في الاجتماع داخلها وفي أي وقت، ومنحهم الحق في الانضمام إلى هذه اللجان بشرط المساهمة الفعالة من خلال المهارات والخبرات التي يمتلكونها، كما مكنهم من الاجتماع بمنتخبيهم من أجل مناقشة المسائل الهامة والضرورية للمجتمع الولائي [31]. كما نصت المادة 47 من القانون رقم 38/69 المتعلق بالولاية نجد على أن المجلس الشعبي الولائي ولجانه يمكن لهم أن يستمعوا إلى الموظفين الذين يعملون لحساب الدولة أو لممثلي المؤسسات العمومية التي تعمل داخل الولاية.

أيضا فقد أقرت المادة 24 من قانون الولاية رقم 09/90 بإمكانية مشاركة أي مواطن في مداولات واجتماعات اللجان الولائية بشرط تقديمه لمعلومات مفيدة وقيمة [32].

بدوره أقر القانون الحالي للولاية رقم 07/12 في مادته 36 بإمكانية أي مواطن الالتحاق باللجان الولائية شريطة تقديمه لمعلومات مفيدة وقيمة بحكم دراساته ومهاراته.

## المبحث الثاني: دعائم تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر

قد لا تكفي عملية إرساء آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي دون إفراد دعائم لتفعيلها وتطبيقها على نحو فعال وحقيقي، حيث أنه وفضلا على ما تضمنه كل من قانون البلدية والولاية من آليات وإجراءات لتطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والمجالس المنتخبة، فقد خص المشرع الجزائري في هذا الصدد أيضا ترسانة من القوانين والتنظيمات (المطلب الأول)، وكذا مشاريع وبرامج نموذجية (المطلب الثاني) من أجل تدعيم وتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية وتحقيق نتائجها على أرض الواقع.

### المطلب الأول: القوانين والتنظيمات

ونتناول من خلاله أهم القوانين **(أولا)**، يليه أبرز التنظيمات **(ثانيا)** في هذا الصدد

#### أولا: القوانين

كرس المشرع الجزائري فضلا عن قوانين البلدية والولاية، عديد القوانين الأخرى الداعمة لتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية ولعل أهمها ما يلي:

## 1 ـ القانون التوجيهي للمدينة

بالعودة للقانون التوجيهي للمدينة رقم 06 ـ 06، نجد أن المشرع قد أكد على مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة في إطار ترقية الحكم الراشد، على أساس أنه من بين المبادئ العامة لسياسة المدينة، والذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن، وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية، وكما أشار أيضا إلى تفصيل الشراكة بين الجماعات الإقليمية والجمعيات في إطار وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة [33]. بالإضافة ما تضمنه نص المادة 02 الفقرة 08 منه على مبدأ إعلام المواطنين، وذلك بحصولهم على معلومات حول وضعية المدينة [34].

ويمكن تلخيص أهم أهداف هذا القانون في إطار تدعيم الديمقراطية التشاركية كالآتي:

ـ تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي.

ـ ترقية الشراكة والتعاون بين المدن.

ـ الوقاية من الأخطار.

ـ حماية البيئة.

ـ تحقيق مبدأ التشاور الذي يعتبر آلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات.

## 2 ـ قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة

كرس بدوره قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة رقم 20/01 لطابع الديمقراطية التشاركية، حيث نص في المادة الثانية منه على أن " تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتدبرها، ...تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية. **يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما** "[35]، كما أولى بدوره القانون رقم 10/02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، عناية بأهمية مشاركة المواطنين في إعداد وإنشاء المخطط الوطني لتهيئة الإقليم [36].

## 3 ـ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بدوره كرس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03 ـ 10، لعدة وسائل تشاركية للمواطنين في مجال البيئة وحمايتها، من خلال الإعلام البيئي كوسيلة رقابية على الإدارة لهذا اعتبرته الجزائر حقا لكل شخص طبيعي و معنوي، يريد الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، و يسمح له

ذلك في ضمان المشاركة في حماية البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 03 من القانون 03 ـ 10، المتضمنة لتكريس مبدأي الإعلام ومشاركة المواطنين ومختلف الفاعلين في المجتمع [37].

وفي هذا الصدد أيضا وبالرجوع للقانون 01 ـ 19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ضمن المادة 34 نجده أشار إلى إعلام المواطنين وتحسيسهم بالأخطار الناجمة عن النفايات وتأثيرها على الصحة والبيئة معا [38].

### 4 ـ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أحد أهم الدعائم التي أرسى المشرع الجزائري معالمها في سبيل تجسيد الديمقراطية التشاركية، وذلك عبر إشراك الفرد والمواطن وحثه وتشجيعه على الوقاية من الفساد ومكافحته مثلما نصت عليه المادة الخامسة عشر من القانون 06 ـ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

ـ اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ الق ا رر وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ـ اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

ـ تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء "[39].

كما نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 ـ 01 ضمن المادة 04 منه على الشفافية في التعامل مع الجمهور، وذلك بنصه على ضرورة اعتماد المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية على مجموعة من الإجراءات، التي من شأنها تمكن المواطنين من الحصول والتزويد بمعلومات تتعلق بكيفية التسيير وتنظيم عمل الهيئات العمومية [40]. أيضا ورد في نص المادتين 11 و 20 من القانون، على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملزمة بإعداد برامج لتوعية المواطنين من الأخطار الناجمة عن الفساد واقتراح الحلول السليمة لمكافحتها [41].

## ثانيا: المراسيم التنظيمية

فضلا عن القوانين السابق ذكرها، تدعمت الترسانة القانونية الجزائرية أيضا بعديد المراسيم التي تصب في صالح تعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية وتفعيل آلياتها من مجتمع مدني وإشراك للمواطنين في الشأن المحلي على وجه الخصوص، وسنكتفي بذكر أهم هذه المراسيم المقررة لهذا الغرض و التي منها:

### 1 ـ المرسوم رقم 88 ـ 131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

إن من بين أهم وسائل تحقق الديمقراطية التشاركية، تلك العلاقة الموسومة بالثقة والنزاهة بين الإدارة المحلية والمواطن، فشفافية المعاملات وكذا توفير حق طلب المعلومات من الإدارة، يعد من قبيل الحقوق

المخولة للمواطن التي يجب على الإدارة مراعاتها وتلبيتها له سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا [42]، وفي هذا الصدد نجد ما نص عليه المرسوم رقم 88 ـ 131 في هذا السياق، ملبيا لمقتضيات ضرورة تحسين هذه العلاقة، أين نصت المادة الأولى منه على أن" ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن "[43]، و قد تضمن المرسوم أعلاه 42 مادة موزعة في أربعة فصول [44] ، تستند في مجملها على مبدأ هام وهو مبدأ الشفافية، فهذا المبدأ يعتبر كوسيلة لتحقيق الديمقراطية بحيث يلزم الإدارة باطلاع المواطنين على جميع القرارات والإجراءات التي تقوم باتخاذها وذلك عن طريق وسائل الإعلام السهلة الوصول والمتاحة [45]، وبالتالي إشراكهم في مسألة تدبير وتسيير الشأن العام المحلي.

## 2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 177 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

ورد في هذا المرسوم [46]، بعض المواد التي تدعم وتكرس لعملية التشاور و المشاركة تحديدا بالنسبة للجمعيات خاصة في مرحلة الإعداد، حيث نصت المادة الثانية منه على أن " يقرر إعداد المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلية المعنية وتتضمن هذه المداولة:

ـ التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.

ـ كيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية و**الجمعيات** في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ـ القائمة المحتملة للتوجيهات ذات الفائدة العمومية [47]"

تظهر من خلال هذه المراحل بجلاء الآلية التشاركية في إعداد المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير، وهو ما يدعم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال إشراك الجمعيات في العملية، كما نصت المادة 6 من نفس المرسوم بدورها بالقول على أن " جميع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية و الإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض " [48]، وكذلك ما ذهبت إليه أيضا المادة 7 من نفس المرسوم على ... " :اطلاع رؤساء غرف التجارة وغرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية **ورؤساء الجمعيات المحلية** للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة الإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المخطط وتعيين ممثلهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه " [49]. وغيرها من المواد التي تصب في صالح تدعيم التشاور والمشاركة في إطار الديمقراطية التشاركية.

وبالمثل كرس المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 178 المتضمن مخطط شغل الأراضي [50]، الذي يبين كيفيات إعداد مخططات شغل الأراضي وكيفية المصادقة عليه، مبدأ تفعيل آليتي التشاور والتحقيق

العمومي في مختلف المراحل ابتداءا بمرحلة الإعداد إلى غاية مرحلة المراجعة، مثله مثل المرسوم التنفيذي 91 ـ 177 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير السابق الإشارة إليه.

## المطلب الثاني: برنامج كابدال كدعم لتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية

جاء إطلاق برنامج كابدال في إطار الإصلاحات المؤسساتية الكبرى التي باشرتها الجزائر مؤخرا، وذلك تفعيلا ودعما لآليات الديمقراطية التشاركية وتجسيدها على المستوى المحلي، حيث بادرت الحكومة الجزائرية بمشروع بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامج يرمي إلى إشراك المواطنين، (PNUD) الأمم المتحدة للتنمية والمجتمع المدني في التسيير البلدي ومسار التنمية المحلية والمستدامة والمندمجة، أطلق عليه اختصارا اسم " كابدال " (CAP DEL)، أو برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، وفي هذا الإطار سنتناول ماهية هذا المشروع وما هو نطاقه؟ **(أولا)**، وما هي أهدافه وخطوات تطبيقه **(ثانيا)**.

### أولا: التعريف ببرنامج كابدال ونطاقه

**1 ـ التعريف بالبرنامج:** هو برنامج تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بتمويل يقدر بحوالي 11 مليون يورو، تساهم الحكومة الجزائرية بـ : 2 839 320 يورو، والإتحاد الأوربي بـ : 7 700 000 يورو، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بـ : 190 000 يورو[51].

تمثل الشراكة السند التقني الذي يتلخص في جلب الخبرة وتسيير المشاريع بحيث:

ـ تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية باسم الحكومة الجزائرية بتنفيذ الإصلاحات الكبرى للجماعات المحلية من حيث الحكامة والتنمية الاقتصادية المحلية.

ـ تنضم وزارة الشؤون الخارجية إلى المشروع كشريك لإفادة الجزائر وجماعاتها الإقليمية من تجارب ناجحة عبر العالم في مجال التنمية المحلية التشاورية، من أجل بناء نموذج جزائري فعال ومن ثم الترويج له دوليا.

ـ يساهم الاتحاد الأوروبي بتجربته ودعمه المالي، بصفته مرقيا للتنمية الإقليمية كأداة للحكامة الراشدة، وكذا بتجارب أقاليم دوله الأعضاء في تنفيذ السياسات الإقليمية.

ـ ويساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بخبرة عقود في دعم التنمية المحلية عبر جميع أنحاء العالم وكذا في تنفيذ السياسات العمومية في الجزائر [52].

وتحت شعار" ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية "يسعى برنامج (كابدال) إلى دعم الفاعلين المحليين المكونين من الأصناف التالية:

ـ الفاعلون الأساسيون: وهم المنتخبون والإدارة المحلية.

ـ المجتمع المدني :وهم جمعيات المجتمع المدني وسائر المواطنين غير المهيكلين داخل الجمعيات.

ـ كل التنظيمات المهنية والحرفية والمتعاملون الاقتصاديون المحليون.

والمغزى من البرنامج هو دمج هؤلاء الفاعلين المحليين في إدارة التنمية المحلية المستدامة على المستوى البلدي، وهذا من أجل الدعم الاقتصادي للجماعات المحلية [53].

## 2 ــ نطاق برنامج كابدال:

امتد النطاق الزمني للبرنامج أربع (04) سنوات، حيث انطلق فعليا بتاريخ 2017/01/17 خلال ورشة انطلاق مشروع دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، التي يتم فيها الانطلاقة الرسمية للبرنامج، إلى غاية نهاية سنة 2020 وهو تاريخ انتهاء تنفيذه [54].

أما بالنسبة للنطاق المكاني، فقد شمل البرنامج عشر بلديات نموذجية موزعة عبر التراب الوطني[55] ، وقد تم اختيارها كعينة أولية لتمثل ثراء وتنوع الإقليم الوطني من حيث الطبيعة والجغرافيا والثقافة والتراث والخصوصية الاقتصادية لكل إقليم ومستواه التنموي، بحيث شكلت هذه العينات نماذج تجريبية مناسبة لتنفيذ مقاربة كابدال النموذجية، والتي سيتم الاعتماد عليها والاستفادة منها كتجارب ناجحة، واعتبارها نماذج يمكن أن تتبناها بلديات أخرى عبر التراب الوطني مشابهة لها من حيث المقومات مستقبلا [56].

وبخصوص النطاق الموضوعي للبرنامج، فيتمحور حول دمج الفاعلين المحليين في إدارة التنمية المحلية على المستوى البلدي من جهة، ولغاية الدعم الاقتصادي للجماعات المحلية جهة أخرى، حيث تضمن برنامج كابدال أربعة محاور أساسية على رأسها تدعيم الديمقراطية التشاركية، فضلا عن تحسين و عصرنة المرفق العام، والتنمية الاقتصادية المحلية، وكذا تسيير المخاطر البيئية الكبرى.

وبالعودة إلى الديمقراطية التشاركية باعتبارها موضوع الدراسة، وفي كونها محورا هاما في مقاربة برنامج كابدال، فإن هذا الأخير قد وضع آليات دائمة لمشاركة الفاعلين من المجتمع المحلي والمواطنين تحديدا الشباب والنساء، منظمات المجتمع المدني، المتعاملين الاقتصاديين إلى جانب السلطات المحلية، مسؤولون منتخبون وموظفو الإدارة في إدارة الشؤون البلدية، حيث تم في هذا الصدد إنشاء" لجان محلية منتدبة "تتكون من 23 عضوا على الأقل يمثلون مختلف شرائح المجتمع بالبلديات النموذجية، على غرار المنتخبين المحليين، المواطنين، موظفي الإدارة، لجان الأحياء والفاعلين الاقتصاديين، إذ تتمثل مهمة هذه اللجان المنتدبة في المساهمة والعمل على إثراء التشخيص الإقليمي لمكونات كل بلدية والنقائص التي تعاني منها، بحيث يتم إعداد هذا التشخيص من قبل خبراء، وهذا بغرض تحديد الأولويات والمساهمة في وضع برنامج دقيق حول التنمية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ [57].

ومن خلال هذا الإطار التشاركي ستتاح الفرصة لممثلي المجتمع المدني المحلي للمشاركة جنبا إلى جنب مع المجلس المنتخب لتحديد رؤية مشتركة على المدى المتوسط لمستقبل البلدية، وبذلك ستسمح هذه

المشاركة في غرس وتعزيز الثقة بين كل الفاعلين في الحياة العامة المحلية وتوطيد التماسك الاجتماعي. وعليه ستكون الإدارة المحلية في إصغاء دائم للسكان، أما فاعلوا المجتمع المدني فسيتمكنون من التعرف على كيفية تسيير شؤون البلدية [58].

كما تجدر الإشارة إلى أنه و من بين أهم محاور برنامج كابدال، في إطار تجسيد ودعم الديمقراطية التشاركية، نجد محور تسيير المخاطر البيئية الكبرى على المستوى المحلي، والذي يهدف إلى تعزيز النظام الوطني لتسيير المخاطر في بعده المحلي، وذلك عن طريق إدماج بعد المخاطر البيئية في التخطيط الاستراتيجي المحليين من ناحية، ومن ناحية أخرى عبر تعزيز دور المجتمع المدني في مرافقة السلطات المحلية في تنفيذ النظم المحلية للوقاية من المخاطر والكوارث وتسييرها، وفي هذا الإطار يتكفل البرنامج بإدارة المخاطر من خلال تعزيز قدرات الفاعلين المحليين فيما يخص المخاطر على المستوى المحلي، وهذا من خلال أساليب مبتكرة في مجال إدارة المخاطر الكبرى أبرزها التحديد التشاركي للمخاطر و إيجاد مناهج مبتكرة للإنذار والاسترداد المبكر [59].

## ثانيا: أهداف وخطوات تطبيق برنامج كابدال

يهدف برنامج كابدال إلى تهيئة الظروف الملائمة من أجل حكامة بلدية تشاورية مهتمة بتطلعات المواطنين ومبنية على الشفافية والمشاركة. وستختبر هذه المقاربة النموذجية على مدى أربع سنوات من بداية 2017 إلى نهاية 2020 في عشر بلديات نموذجية عبر التراب الوطني لاستخلاص الدروس والممارسات الجيدة على المستوى المحلي ومن ثم رفعها إلى المستوى المركزي لكي تعمم بعد ذلك على جميع بلديات الوطن [60].

بالتالي فالبرنامج يهدف أساسا إلى دعم قدرات الفاعلين المحليين خاصة فئتي النساء والشباب من أجل ترقية مشاركة المواطن في التخطيط المحلي بصورة شفافة وتسهيل التفاعل بين مختلف الأطراف في إقليم البلدية، عليه فإن أبعاد البرنامج تشمل مجالين رئيسيين هما الديمقراطية التشاركية من جهة والتنمية الاقتصادية المحلية والمستدامة من جهة أخرى، وهذا من خلال تعزيز قدرات مختلف الفئات من الناحيتين المادية والتكوينية وذلك على امتداد مدة البرنامج، وهو الأمر الذي يفتح المجال لتفعيل الديمقراطية التشاركية عبر السماح بطرح مبادرات المجتمع المدني أمام الإدارة المحلية بخصوص انشغالات المواطنين المتعلقة بالتنمية المحلية على وجه التحديد [61].

أما بخصوص خطوات وآليات تطبيق برنامج كابدال، فقد كان عبر تنظيم ورشات محلية للبلديات النموذجية العشر من طرف السلطات المحلية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، على امتداد شهر من أول انطلاق للبرنامج، حيث استهدفت هذه الورشات سبل التعرف

على الفاعلين المحليين الأساسيين للبلديات النموذجية، وعرض برنامج كابدال عليهم وتكييفه مع واقع كل بلدية والإعلان عن إطلاق الديناميكية التشاركية [62]، وقد عرف البرنامج بعد مرور عام من أول انطلاقة له مجموعة نشاطات و ورشات وفعاليات لتجسيد وسائل وآليات تنفيذ المشروع ومنها :

## 1 ـ التشخيص الإقليمي التشاركي:

يعد التشخيص الإقليمي التشاركي أول خطوة لتنفيذ برنامج كابدال، وهو عبارة عن » وصف للحالة الراهنة للبلديات النموذجية ودراسة حالة الحكامة وتسيير الخدمات العمومية والتنمية الاقتصادية وتسيير المخاطر البيئية « "ويقوم بهذه العملية فريق من الخبراء من المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل السكان والتنمية « تحت إشراف وحدة تسيير مشروع كابدال، وبعد إجراء التشخيص الإقليمي التشاركي للبلدية تشرع اللجان المنتدبة التي يتم تشكيلها في صياغة » الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة « ، حيث يعد هذا الميثاق بمثابة عقد اجتماعي أخلاقي وتوافقي يتم صياغته من طرف الفاعلين المحليين، بحيث يقنن هذا الميثاق مشاركة المواطنين في إدارة شؤون بلديتهم وتطوير إقليمهم، وبمجرد الانتهاء من إعداده، يقترح للتصويت على المجلس البلدي، وهو ما تم تجسيده فعليا في إطار البلديات العشر النموذجية [63] .

## 2 ـ خريطة منظمات المجتمع المدني :

فضلا عن المعلومات الواردة في التشخيص الإقليمي التشاركي، و بدعم من خبراء وطنيين أطلق برنامج كابدال دراسة رسم خريطة لمنظمات المجتمع المدني على مستوى البلديات النموذجية وتقييم قدراتها، بحيث ستسمح هذه الدراسة بوضع معاينة للوضعية القاعدية لهذه المنظمات وتحديد احتياجاتها من أجل دعم قدراتها، وكذا تصنيفها مع إبراز نسب تمثيلها وقدراتها وتنظيمها وطريقة عملها وكيفية مشاركتها للسلطات المحلية [64].

## 3 ـ المشاريع المحفزة للتنمية المحلية:

في إطار تحفيز التنمية المحلية يدعم برنامج كابدال الجمعيات المحلية، و يعزز من قدراتها من خلال دعمها بأنشطة التكوين النظري وفق منهجية " التعلم عن طريق الممارسة " ويكون هذا الدعم جزئيا من خلال مشاريع صغيرة نموذجية، بهدف تلبية المطالب الأولوية و الإستراتيجية في إطار التخطيط الاستراتيجي التشاوري وآليات التنسيق المستحدثة بموجب برنامج كابدال، وفي هذا الصدد، تقوم المصالح المركزية للدولة مع السلطات المحلية وفريق كابدال وجمعيات ولائية و وطنية يتم انتقاؤها بمرافقة الجمعيات البلدية في إدارة هذه المشاريع لتمكينهم من التعلم عن طريق الممارسة، وفعلا تم نشر دعوة من قبل القائمين على المشروع موجهة للجمعيات في البلديات النموذجية قصد التعاون بصفة فعلية في البرنامج، من خلال تنفيذ مشاريع محلية وتنظيم دورات تكوينية وعمليات تحسيسية والاستفادة من برامج الدعم، ومن أجل هذا

الغرض يولي برنامج كابدال أهمية شديدة للجان الأحياء وجمعيات المجتمع المدني للمساهمة في خلق الثروة وإنشاء مؤسسات مصغرة للاستثمار في مختلف المجالات حسب خصوصيات كل منطقة وهو ما يسمح لفعاليات المجتمع المدني بالتحول من مستهلك إلى خالق للثروة ومساهم في التنمية المحلية [65].

في الأخير ومن بين أهم النتائج المتوقعة من برنامج كابدال وفي إطار دعم آليات الديمقراطية التشاركية وتفعيلها على المستوى المحلي، حيث يأمل القائمون على البرنامج فضلا عن السلطات المحلية والمواطنون في البلديات النموذجية أن يحقق البرنامج ما يلي:

ـ ينتظر أن تشكل النشاطات التي يطورها البرنامج أدوات بيداغوجية وحقولا لتجربة ممارسات ديمقراطية محلية جديدة، تساهم في إبراز وتعزيز الرابط المدني بين المواطنين وتقوية شعورهم بالانتماء لجماعتهم المحلية، مخففة بذلك من التوترات الاجتماعية ومعززة لفكرة" التعايش المشترك."

ـ من المتوقع أيضا أن يساهم البرنامج في تجسيد الحكامة التشاورية عبر غرس الممارسة الديمقراطية وتوسيع المشاركة المواطنة.

ـ كما ينتظر كذلك من المشروع تثمين دور الحركة الجمعوية المحلية لما تشكله من وسيلة لتحفيز ضمير المواطنة، إذ تشكل الجمعيات حقيقة " مدارس للديمقراطية " وذلك لما توفره من مجال لتعلم الممارسات الديمقراطية والمساهمة في تعزيز العلاقات المدنية والاجتماعية بين المواطنين وتحفيز مشاركتهم في الحياة المدنية المحلية [66].

**خاتمة**

إن من نتائج تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي هو تلك المقاربة التي يمكن من خلالها تجاوز عقبات وأزمات الديمقراطية التمثيلية، بما يضمن حسن التدبير والتسيير والتصدي لكل المشاكل التي قد تحصل جراء الإنفراد بالتسيير واتخاذ القرارات التي تمس المواطن المحلي مباشرة وتأثر على حياته في المجتمع، وعليه فالمقاربة التشاركية للمواطنين والمجتمع المدني باعتبارهما كآليات للتطبيق الديمقراطية التشاركية، تعتبر هي الحل والوسيلة المثلى لتحقيق التكامل بين السياسات الحكومية التي تقدمها أجهزة السلطة، وبين المنظمات المجتمعية، وكذا الإسهام والرفع من منسوب التنمية المحلية وتعزيزها بما ينعكس إيجابا على المواطن مباشرة وبشكل ملموس، وعلى هذا الأساس جاء تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في أغلب الدساتير الجزائرية وكذا في القوانين والتنظيمات، فضلا عن البرامج النموذجية والمشاريع التي بادرت بها الدولة الجزائرية من أجل تفعيل و تدعيم اليات الديمقراطية التشاركية وتطبيقها على المستوى المحلي.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1002-1027.



وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كرس ونص على الآليات التي يمكن من خلالها تجسيد الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال المادتين (3/16) و (19)، حيث أقر النص الدستوري لأحقية المجتمع المدني من جهة ومشاركة المواطنين من جهة ثانية بالمشاركة سياسيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا في تسيير وتدبير الشأن المحلي بما يضمن تلبية مطالب المجتمع المحلي وتطويره، كما فصل قانوني البلدية (10/11) والولاية (07/12) الحاليين على وجه التحديد كل الإجراءات التي تسمح لكل من المجتمع المدني و المواطنين في العملية التشاركية بتعدد أشكالها ومواضيعها.

وفضلا عما تم التنصيص له في الدستور أو ما تم التفصيل فيه في قوانين البلدية والولاية من حيث التكريس للآليات المجسدة للديمقراطية التشاركية، وتفعيلا لهذه الآليات بادر المشرع الجزائري بإصدار عديد القوانين والمراسيم التنظيمية كدعائم من أجل توجيه وتفعيل العمل التشاركي على المستوى المحلي على نحو يلامس البيئة الحقيقية للمواطن ويتفاعل معها بطريقة مباشرة، كما ساهت السلطة المركزية في إطلاق برامج ومشاريع نموذجية تعمل على تعزيز وتدعيم آليات الفعل التشاركي وكمثال برنامج كابدال الذي اعتمدته الحكومة الجزائرية بالشراكة مع هيئات دولة في إطار ومسعى تعزيز الديمقراطية التشاركية.

خلاصة القول أن التحدي في الجزائر يبقى دائما قائم من أجل إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ومن خلاله تفعيل دور المجتمع المدني ومشاركة المواطنين في تدبير وتسيير الشأن المحلي، ومع ذلك ترى الدراسة أن الواقع الممارس على هذا المستوى لا يزال لم يحقق الهدف المنشود من أجل النهوض بالتنمية المحلية الحقيقية، وهذا راجع بطبيعة الحال لكثير من العراقيل والعوائق التي تقف حاجزا منيعا في المضي نحو تعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر.

[1] GUERARD Stéphane, la démocratie local en question, RDP, LGDJ , paris, 2005, pp 291 -326.

[2] Légales P., Du gouvernement des villes à la gouvernance urbaine, in, Revue française de sciences politiques (R.F.S.P) N° 46, 1995, p 60.

[3] حامد خالد، المجتمع، المدني والسلطة الشرعية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن، ص 58.

[4] بن حمودة ليلى، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية،، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01 ، مارس 2011 ، ص 68.

[5] المادة 02 من القانون رقم 12 ـ 06 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

[6] باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003 ص 148.

[7] ـ المادة 13 و المادة 175 من قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 ، لسنة 2011.

[8] ـ المادة 97، و المادة 98، من القانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12 ، لسنة 2012.

[9] عمار عباس، الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئي، جامعة مستغانم، جوان 2013 ، ص 16.

[10] سيدي محمد ولديب، الدولة واشكالية المواطنة ـ قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 5.

[11] ناجي عبد النور ، دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر ، العدد 03 ، ، فيفري 2008 ، ص 113.

[12] عرسان منال ، قرارية سعيد ، آليات تفعيل الوعي والمشاركة الشعبية في التخطيط العمراني في الضفة الغربية، الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004 ، ص 13.

[13] ـ مصطفى المناصيفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، في الموقع:
http:/www.hespress.com/opinions/62646.html/ consulté le 12/07/2021. 12 :05.

[14] غيتاوي عبد القادر ، بخدا جلول، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1 العدد9 ، مارس 2018 ، ص 71.

[15] ـ بن عبد العزيز خيرة ، دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 12، ، مارس 2015 ، ص90 .

[16] بالهواري كريمة، الديمقراطية التشاركية مقاربة نظرية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة بالعدد رقم 13، ص 22.

[17] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص190 .

[18] بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90 ـ 08، أداة للديمقراطية " المبدأ والتطبيق "، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص 132.

[19] عشي علاء الدين ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 116.

[20] انظر المادة 2/26 من قانون البلدية 11 ـ 10، مرجع سابق. والمادة 2/26 من قانون الولاية 12 ـ 07، مرجع سابق.

[21] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13 ـ 105، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.

[22] ـ بوشامي نجلاء، المرجع سابق، ص 155 .

[23] ـ المادة 36 من القانون 12 ـ 07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[24] ـ المادة 14 من القانون رقم 11 ـ 10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[25] ـ المادة 32 من القانون 12 ـ 07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[26] بوشامي نجلاء، مرجع سابق، ص 105.

[27] المادة 21 من قانون البلدية رقم 08/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 15 ، لسنة 1990 ( ملغى).

[28] المادة 02/36 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق

[29] المادة 13 من نفس القانون.

[30] بوشامي نجلاء، مرجع السابق، ص102

[31] ميثاق الولاية، المؤرخ في 23 ماي1969 ، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1969، ص 515.

[32] قانون رقم 09/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 15 ، لسنة 1990 ( ملغى).

[33] المادة 2، و المادة 14 من قانون رقم 06 - 06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ج، عدد 15 ، صادر في 12 مارس. 2006

[34] المادة 8/2 من نفس المرجع.

[35] قانون رقم 01 ـ 20 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميتها لمستدامة، ج ر ج ج، عدد 77 ، صادر في 15ديسمبر. 2001

[36] قانون رقم 10 ـ 02، مؤرخ في 29 جوان 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر ج ج، عدد 61 ، صادر في 21 أكتوبر 2010.

[37] القانون 03 ـ 10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

[38] المادة 34 من القانون 01 ـ 19، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، 2001.

[39] قانون رقم 06 ـ 01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14 ، صادر في سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10 ـ 05، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج، عدد 50 ، صادر في سنة 2010 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11 ـ 15، مؤرخ في02 أوت 2011 ، ج ر ج ج، عدد 44 صادر في سنة 2011.

[40] المادة 4 من القانون رقم 06 ـ 01، نفس المرجع.

[41] أنظر المادتين 11 ، 20 من المرجع نفسه.

[42] زروقي كميلة، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006 ، ص 49.

[43] المرسوم رقم88 ـ 131 ، المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، يتعلق بتنظيم العلاقة بين الدارة والمواطن، الجريدة ج ر ج ج، عدد 27 ، الصادر في 06 جويلية 1988.

[44] نفس المرجع.

[45] زروقي كميلة، مرجع سابق، ص ص، 41ـ42.

[46] مرسوم تنفيذي رقم 91 ـ 177، مؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 26 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12 ـ 148، مؤرخ في 28 مارس 2012 .

[47] مرسوم تنفيذي رقم 91 ـ 177 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[48] نفس المرجع.

[49] نفس المرجع.

[50] مرسوم تنفيذي رقم 91 ـ 178، مؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج، عدد 26 ، صادر في 02 جوان 1991 ، معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 318، مؤرخ في 10 أفريل 2005 ، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12 ـ 166، مؤرخ في05 افريل 2012 .

[51] برنامج الأمم المتحدة للتنمية الجزائر، مطوية حول برنامج (كبدال) ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية، ص 1.

[52] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **بطاقة تعريفية بمشروع ( كابدال)، د.ص. متوفر بالتاريخ 2018/3/11 على موقع الوزارة على الرابط:**
http://www.interieur.gov.dz/images/Fiche-Infos-ARABE.pdf

[53] طواولة أمينة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين كابدال، خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد2 ، العدد 3، ص 116.

[54] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **بطاقة تعريفية بمشروع (كابدال)، مرجع سابق، د.ص.**

[55] البلديات النموذجية المعنية هي: بلدية تيميمون بولاية أدرار حيث كانت الانطلاقة منها، بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف، بلدية بني معوش بولاية بجاية، بلدية غزوات بولاية تلمسان، بلدية تيقزيرت بولاية تيزي وزو، بلدية مسعد ولاية الجلفة، بلدية جميلة بولاية سطيف، بلدية جانت بولاية اليزي، بلدية الخروب بولاية قسنطينة وبلدية بابار بولاية خنشلة. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **بطاقة تعريفية بمشروع (كابدال)، مرجع سابق، د.ص..**

[56] نفس المرجع.

[57] أمينة طواولة، مرجع سابق، ص 120.

[58] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **بطاقة تعريفية بمشروع (كابدال)، مرجع سابق، د.ص.**

[59] برنامج الأمم المتحدة للتنمية الجزائر، مطوية حول برنامج (كبدال)، مرجع سابق، ص 2.

[60] UNDP, **Document de projet développement local et démocratie participative CapDeL**, p1, valable dans le site web de l'UNDP au **12 /07/2021** sur le lien:
https://info.undp.org/docs/pdc/Documents/DZA/prodoc%20capdel%20sign%C3%A9e.pdf

[61] طواولة أمينة ، مرجع سابق، ص 117.

[62] UNDP, **Document de projet développement local et démocratie participative CapDeL , op. cit, p14.**

[63] طولولة أمينة ، مرجع سابق، ص 125.

[64] نفس المرجع، ص 126.

[65] نفس المرجع، ص 126.

[66] نفس المرجع، ص 129.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: النصوص القانونية**

ـ قانون البلدية رقم 08/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 15 ، لسنة 1990 ( ملغى).

ـ قانون رقم 09/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 15 ، لسنة 1990 ( ملغى).

ـ قانون رقم 01 ـ 20 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميتها لمستدامة، ج ر ج ج، عدد 77 ، صادر في 15 ديسمبر 2001.
ـ القانون 01 ـ 19، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، 2001.
ـ القانون 03 ـ 10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.
ـ قانون رقم 06 - 06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ج، عدد 15 ، صادر في 12 مارس2006 .
ـ قانون رقم 06 ـ 01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14 ، صادر في سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10 ـ 05، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج، عدد 50 ، صادر في سنة 2010 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11 ـ 15، مؤرخ في02 أوت 2011 ، ج ر ج ج، عدد 44 صادر في سنة 2011.
ـ قانون رقم 10 ـ 02، مؤرخ في 29 جوان 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر ج ج، عدد 61 ، صادر في 21 أكتوبر 2010.
ـ قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 ، لسنة 2011.
ـ القانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12 ، لسنة 2012.
ـ القانون رقم 12 ـ 06 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 ، صادر في 15جانفي 2012.
ـ المرسوم رقم88 ـ 131 ، المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، يتعلق بتنظيم العلاقة بين الدارة والمواطن، الجريدة ج ر ج ج، عدد 27 ، الصادر في 06 جويلية 1988.
ـ مرسوم تنفيذي رقم 91 ـ 177، مؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 26 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12 ـ 148، مؤرخ في 28 مارس 2012 .
ـ مرسوم تنفيذي رقم 91 ـ 178، مؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج، عدد 26 ، صادر في 02 جوان 1991 ، معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 318، مؤرخ في 10 أفريل 2005 ، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12 ـ 166، مؤرخ في05 افريل 2012 .
ـ المرسوم التنفيذي 13 ـ 105، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.
ـ ميثاق الولاية، المؤرخ في 23 ماي1969 ، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1969، ص 515.

**ثانيا: الكتب**

ـ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
ـ حامد خالد، المجتمع، المدني والسلطة الشرعية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن.
ـ سيدي محمد ولديب، الدولة واشكالية المواطنة ـ قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان،2010.

ـ عشي علاء الدين ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

**ثالثا: الرسائل والمذكرات**

ـ بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90 ـ 08، أداة للديمقراطية " المبدأ والتطبيق "، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

ـ زروقي كميلة، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006 .

ـ عرسان منال، قرارية سعيد، آليات تفعيل الوعي والمشاركة الشعبية في التخطيط العمراني في الضفة الغربية، الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004 .

**رابعا: المقالات**

ـ باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان،2003 .

ـ بالهواري كريمة، الديمقراطية التشاركية مقاربة نظرية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة بالعدد رقم 13.

ـ بن حمودة ليلى، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01 ، مارس 2011 .

ـ بن عبد العزيز خيرة ، دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015.

ـ طواولة أمينة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين كابدال، خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد2 ، العدد 3.

ـ عمار عباس، الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئي، جامعة مستغانم، جوان 2013 .

ـ غيتاوي عبد القادر، بخدا جلول، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد1 العدد9 ، مارس 2018 .

ناجي عبد النور، دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 03 ، ، الجزائر، فيفري 2008 .

**خامسا: المواقع الإلكترونية**

ـ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **بطاقة تعريفية بمشروع ( كابدال)، د.ص. متوفر بالتاريخ 2018/3/11 على موقع الوزارة على الرابط:**

http://www.interieur.gov.dz/images/Fiche-Infos-ARABE.pdf

ـ مصطفى المناصيفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، في الموقع:

http:/www.hespress.com/opinions/62646.html/ consulté le 12/07/2021. 12 :05.

**سادسا: البرامج**

ـ برنامج الأمم المتحدة للتنمية الجزائر، مطوية حول برنامج (كبدال) ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية.

**1 - Ouvrages** :

- GUERARD Stéphane, la démocratie local en question, RDP, LGDJ , paris, 2005.

**2 - Articles :**

- Légales P., Du gouvernement des villes à la gouvernance urbaine, in, Revue française de sciences politiques (R.F.S.P) N° 46, 1995.

**3 - Programmes** :

- UNDP, **Document de projet développement local et démocratie participative CapDeL**, p1, valable dans le site web de l'UNDP au **12 /07/2021** sur le lien: https://info.undp.org/docs/pdc/Documents/DZA/prodoc%20capdel%2 0sign%C3%A9e.pdf